مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqi University

COLLEGE OF EDUCATION

FOR WOMEN JOURNAL

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص المجلة:

العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار:

(فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مـــــجَـــلَـــة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

فـصلية دوريـــة

العدد الحادي والثلاثـــــون (31) الجزء الأول (1)
الصادر بتاريخ: 15/كانون الأول/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

أولاً : المشرف العام

الأستاذ الدكتور هدى محمد صالح عبد الجبار / اللغة العربية / قسم اللغة العربية / عميدة الكلية

ثانياً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور رنا صميم صديق / فلسفة إسلامية / أصول الفقه / معاونة العميد للشؤون العلمية

ثالثاً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

رابعاً : أعضاء هيئة التحرير:

١. أ.د. مولود عويمر: تخصص التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الانسانية .....عضواً خارجياً.
٢. أ.د. ابراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الاسلامية/ الإمارات العربية ..... عضواً خارجياً.
٣. أ.د. بو منجل عبد الملك : تخصص اللغة العربية/ النقد الحديث/جامعة سطيف، الجزائر/ كلية الآداب واللغات ..... عضواً خارجياً.
٤. أ..م.د نجاة موسى الفيتوري / تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا ..... عضواً خارجياً
٥. أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع / تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر ..... عضواً خارجياً.
٦. أ.د. سوسن صالح عبدالله : تخصص: اللغة الانكليزية/الترجمة .....عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية
٧. أ.د. بشرى غازي علوان / تخصص: اللغة العربية / اللغة..... عضواً
٨. أ.د نهلة عاشور منسي / تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .....عضواً
٩. أ.د. محمود دهام نايف / تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .....عضواً
١٠. أ.د. ليث خليل خلف / تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .....عضواً
١١. أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب .....عضواً
١٢. أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار / تخصص: علم النفس التربوي.....عضواً
١٣. أ.م.د جنان عبدالله شفيق / تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .....عضواً
١٤. أ.م.د ذكرى فاضل محل / تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .....عضواً

١٥. أ.م.د سماح ثائر خيري / تخصص: رياض اطفال .....عضواً
١٦. أ.د يونس يحيى عبدالله / تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.....عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧. أ.م سيناء احمد جار الله / تخصص: دراسات مالية / ادارة مالية .....عضواً ومحاسباً مالياً.

خامساً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزا حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

قائمة المحتويات – العدد (٣١) الجزء الأول 15/كانون الأول/2025- البحوث المحكمة

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
.١	المتغير النحوي وأثره في المعنى القرآني: دراسة في سياق مقدمات سور الحواميم	أ.د جاسم الحاج جاسم	١-٢١
.٢	جوانب من تطور الطب عند العرب والمسلمين/ الكندي مثالاً	أ.د مها أسعد عبد الحميد	٢٢-٤١
.٣	المرأة العمانية ودورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ١٩٧٠-٢٠٢٠	أ٠م٠د٠ تيسير جدوع علوش	٤٢-٦٠
.٤	نظرية شيري أورتنر في الممارسة بحث في الانثروبولوجيا الثقافية	أ.م.د حيدر علي حسن	٦١-٧٤
.٥	تراجيديا الطرد الاسباني للموريسكيين في القرن السابع عشر الميلادي	أ.م.د. كميلة طالب حاتم	٧٥-٩٦
.٦	اثر انموذج انتوستل في تحصيل مادة الاجتماعيات لدى طلبة الصف الثاني المتوسط	أ.م. د. نازك علي مطشر الخفاجي	٩٧-١١٤
.٧	الحياة الإجتماعية والثقافية للزنوج في الولايات المتحدة الامريكية حتى إندلاع الحرب الأهلية عام ١٨٦١م	أ.م.د. نجله ابراهيم مصطفى	١١٥-١٤٣
.٨	أثر استراتيجية حوض السمك في تنمية التفكير الترابطي لدى طالبات الصف الرابع العلمي في مادة الرياضيات	د. رياض جمعة علي الكيلاني	١٤٤-١٦٤
.٩	العدالة في عهد الخليفة الاندلسي الحكم المستنصر بالله (٣٥٠ – ٣٦٦هـ / ٩٦١ – ٩٧٦م)	م.د ايمان سعدي هوبي	١٦٥-١٨٣
.١٠	دور تقنية الذكاء الاصطناعي(AI)في التدريس من وجهه نظر اساتذة قسم الجغرافيا في كليات التربية	م.د. رشا علي فهد	١٨٤-٢٠٥
.١١	(دراسة موازنه بين تفسيري الكشاف ومجمع البيان في اسباب النزول والنسخ : نماذج من سورة آل عمران)	م. د. سلمى قاسم حنظل	٢٠٦-٢٢٦
.١٢	المسؤولية المجتمعية في الفكر الإسلامي المعاصر (قراءة في كتاب منهجية التربية الدعوية لمحمد احمد الراشد)	م. د. ماهر محمد فهد الخفاجي	٢٢٧-٢٤٢
.١٣	أثر استراتيجية التعلم التفارغي في تحصيل مادة الجغرافية وتنمية الفهم العميق عند طالبات الصف الخامس الادبي	م.د. ميسون محمد علي	٢٤٣-٢٦٥
.١٤	القصص القرآني ودوره في ترسيخ العقيدة الإسلامية: دراسة تحليلية تطبيقية	م.م إخلاص جعفر محمد	٢٦٦-٢٩٨
.١٥	اثر استراتيجية الدمج الرقمي في تنمية مهارات الفهم القرائي لدى طالبات الصف الأول المتوسط	م.م اسراء محمد فوزي	٢٩٩-٣١٩
.١٦	السحر في إنكلترا الإليزابيثية (١٥٥٨-١٦٠٣)	م.م. رواء حيدر صالح طاهر	٣٢٠-٣٣٧

.١٧	الحروب السيبرانية وانعكاساتها على العلاقات الدولية : دراسة تحليلية للعلاقات بين واشنطن وطهران	م.م عبد الرحمن محمد داود	٣٣٨-٣٦٩
.١٨	جدلية المكان والهوية في (فقاعات رمادية) لجاسم عطا الدليمي: قراءة في رمزية الأمكنة	م.م. قصي عباس حسين عباس	٣٧٠-٣٨٥
.١٩	استراتيجية العلاقات الروسية – الصينية وآفاقها المستقبلية	م.م محمد عبد الساده علي	٣٨٦-٤١٢
.٢٠	قوله تعالى "أهل الكتاب" دراسة دلالية على وفق المعطيات اللغوية والقرآنية	م. م .نور فاضل بنيان	٤١٣-٤٣٦
.٢١	مفهوم التعليم الآلي وأثره في استنباط الأحكام الشرعية	م.م هدى سلمان حسن	٤٣٧-٤٥٦
.٢٢	الطمأنينة النفسية لدى أطفال الرياض في ضوء متغيري الجنس والمرحلة الدراسية	جهاد عادل عزيز أ.د. احلام شهيد علي	٤٥٧-٤٧١
.٢٣	السيرة الذاتية للخليفة الأندلسي عبد الرحمن الناصر ٣٠٠ – ٣٥٠هـ/٩١٢ – ٩٦١ م	الباحثة رسل عدنان خميس أ.د رياض احمد عبيد	٤٧٢-٤٧٩
.٢٤	(الإحالة النصية في ديوان القتال الكلابي (ت ٧٠ هـ	براء علي كاظم حسن أ. د. إسراء عريبي فدعم	٤٨٠-٤٩٦
.٢٥	التطور الدلالي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود (للسيوطي (ت ٩١١هـ	فهيمه عبدالسلام ناصر سلمان ا.د إسراء عريبي فدعم الدوري	٤٩٧-٥١٣
.٢٦	أثر استراتيجية خلايا التعلم في تنمية التفكير التأملي لدى طلاب الصف الخامس الاعدادي في مادة القرآن والتربية الإسلامية	حنين سلمان شبلي أ.د اشواق نصيف جاسم أ.د قتيبة ضياء سهيل	٥١٤-٥٣٥
.٢٧	"أثر إستراتيجية المقابلة الثلاثية الخطوات في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية وإتجاههن نحو المادة"	نور عدنان داود الكروي ا.د. حسام عبد الملك عبد الواحد العبدلي	٥٣٦-٥٥٩
.٢٨	يوسف السباعي تعليمه وزواجه	آمنة عبد الرزاق سرحان الجميلي ا .د كريم حيدر خضير	٥٦٠-٥٧٦
.٢٩	مدينة أوريولـه الاندلسية دراسة في أحوالها العامة	الباحثة سفانه فرحان حمادي أ.د هدى نوري شكر	٥٧٧-٦٠٢
.٣٠	طرائق تدريس اللغة العربية بين الماضي والحاضر في المدارس الاعدادية في قضاء الصويرة محافظة واسط	الباحث : حسن هادي ناجي	٦٠٣-٦٢١
.٣١	واقع تطبيق الإرشاد الوقائي في المدارس الثانوية من وجهة نظر المرشدين التربويين	الباحثة: أحلام كاظم عبد الحسين	٦٢٢-٦٤٦
.٣٢	A Critical Pragmatic Analysis of American Official Anti-Migration Statements	الباحثة ساجدة رزاق علي	٦٤٧-٦٦٣

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإسـهامات الباحثين، وأصـحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقسـام الفكر الإسـلامي، والعلوم الإنسـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صـلة بشـؤون المرأة والمجتمع، وقضـايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره الى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة

المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة اليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مساءلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والادوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث– عند نشره– بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي :wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 5.2سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الانجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر الى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والانجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الاجور الى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وادارة المجلة ، ولا تسترد الاجور في حالة رفض رئيس التحرير او المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية او لسلامة الفكرية او غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث الى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي ايجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف:(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آلهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم31 ، الواحد والثلاثين ، بتأريخ 2025/12/15 ، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، واسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مدير تحرير المجلة

أ.د.أحمد عبد الجبار فاضل

شتاء 2025/12/15

السحر في إنكلترا الإليزابيثية (١٥٥٨-١٦٠٣)

م.م. رواء حيدر صالح طاهر
قسم التاريخ / كلية الآداب / الجامعة العراقية
https://orcid.org/0009-0006-9058-4389
Rawa_Saleh@aliraqia.edu.iq
رقم الهاتف : ٠٧٨٢٨٧٧٩٣٠٧

الملخص:

يسلط البحث بعنوان " السحر في إنكلترا الاليزابيثية ١٥٥٨-١٦٠٣ "، الضوء على جانب مهم شهده عهد الملكة اليزابيث الأولى ألا وهو الجهود الحكومية التي اطلقتها الاخيرة لأسباب دينية وأخرى سياسية للحد من ظاهرة ممارسة السحر في جميع انحاء المملكة ، سواء عن طريق قانون عام ١٥٦٣ او ما عُرف بـ"قانون السنة الخامسة" ، الذي عُد القانون الأكثر تفصيلاً في تجريمه لممارسة السحر، وفي بيانه لعقوبة الجرائم المترتبة على تلك الممارسة ، او عن طريق محاكمات السحرة التي طبقت وفقاً لذلك القانون في المحاكم المدنية بدلاً من الكنسية، وما شابها من اتهامات غاب عنها في أحيان كثيرة الدليل الكافي للإدانة، ناهيك عن السحر في الادب الاليزابيثي ولاسيما المسرح الذي ولكثرة توظيفه لشخصية الساحرة في عروضه، بات يُعرف بـ " مسرح السحر " .

الكلمات المفتاحية : السحر ، اليزابيث الأولى ، إنكلترا ، محاكمات السحرة، آل تيودور.

Abstract :

The research, entitled "**Witchcraft in Elizabethan England 1558-1603**" sheds light on an important aspect of the reign of Queen Elizabeth I, namely the governmental efforts launched by the latter for religious and political reasons to limit the practice of witchcraft throughout the kingdom. Whether through the law of 1563 or what was known as the “Law of the Fifth Year,” which was considered the most detailed law in its criminalization of the practice of witchcraft, and in its statement of the punishment for crimes resulting from that practice, Or through the trials of witches which were applied according to that law in civil courts instead of church courts, and similar accusations which often lacked sufficient evidence for conviction, Not to mention magic in Elizabethan literature, especially in theatre, which, due to its frequent use of the witch character in its performances, became known as “theatre of magic.”

Keywords: Witchcraft, Elizabeth I, England, Witch trial, House of Tudors.

المقدمة :

تعد ممارسة السحر من بين الممارسات التي انتشرت في المجتمعات الاوربية عامة، والمجتمع الإنكليزي خاصة اثناء العصور الحديثة ولاسيما في القرنيين السادس عشر والسابع عشر، صحيح انها لم تكن بالممارسة الحديثة النشأة ، إلا أنها برزت خلال المدة موضوع الدراسة بشكل جعلها تعرف في المصادر التاريخية (بمحاكمات السحرة و صيد الساحرات) ، حيث

المحاكمات والاتهامات بالسحر التي انتشرت هنا وهناك ، والقوانين والتشريعات التي سنها الحكام وجعلت من ممارسة السحر جريمة وصلت عقوبتها حد الإعدام. ويختص البحث بدراسة انتشار تلك الظاهرة في انكلترا ولاسيما في العهد الإليزابيثي الذي حكمت اثنائه البلاد الملكة اليزابيث الاولى للمدة (١٥٥٨- ١٦٠٣) إذ اشتهرت بإصدارها قانوناً مفصلاً حول العقوبات المفروضة على ممارسة السحر أيا كان نوعه ، فضلاً عن ارتباط موضوع السحر بالملكة نفسها ، من خلال المؤامرات التي حيكت داخل البلاط الملكي لإنهاء حياتها والتي اتضح تورط بعض السحرة فيها .

قسم الباحث بحثه الى أربعة محاور جاء المحور الأول منها متضمناً نبذة عن تاريخ ممارسة السحر في إنكلترا ، فيما جاء المحور الثاني بعنوان "**قانون السنة الخامسة عام ١٥٦٣**" ليقدم شرحاً مفصلاً عن قانون الملكة للحد من ممارسة السحر ، فضلاً عن الاسباب الموجبة لتشريعه ، وكانت "**محاكمات السحرة**" وفقا للقانون السابق هي ما اختص المحور الثالث من البحث في دراستها ، اما المحور الرابع والاخير فقد ركز على موضوع " **السحر في الادب الإليزابيثي**" .

وعن طريق محاور بحثه السابقة ، حاول الباحث الاجابة عن تساؤلات عدة مثلت بمجموعها اشكالية البحث ، ومن اهمها لاي مرحلة تاريخية عاد اهتمام الملوك الانكليز بالحد من ممارسة السحر؟ وما التطورات التي طرأت على تعريف المجتمع الانكليزي للساحر منذ ايام الحضارة الأنجلوسكسونية وحتى العصور الحديثة ؟ ولماذا لجأ آل تيودور الى اصدار القوانين المدنية لتجريم ممارسة السحر ، بدلا من ترك الامر للمحاكم الكنسية التي تولت مهمة محاكمة السحرة على مدى العهود السابقة ؟ وما الجديد الذي جاء به قانون الملكة اليزابيث لعام ١٥٦٣ عن قانون والدها هنري الثامن لعام ١٥٤٢ ؟ وما الاسباب الدينية والسياسية التي دفعت بها لتشريعه وتحديداً في السنة الخامسة من حكمها ؟ وما موقف الكنيسة من القانون ونقل صلاحية محاكمات السحرة من محاكمها الدينية الى محاكم الدولة العلمانية؟ وكيف جرت محاكمات السحرة المدنية وفقاً له وما المعايير التي اعتمدتها المحاكم في تحديد الادانة من عدمها ؟ وهل اعتمدت الملكة نفسها على السحرة والمنجمين في كشف المؤامرات التي حيكت بالضد منها ؟ واخيرا وليس اخرا كيف كان المسرح الاليزابيثي مرآةً للمجتمع في تناوله لشخصية الساحرة ولمصيرها في ظل قوانين المملكة ومحاكماتها؟.

اولا: نبذة تاريخية

في البدء لابد من التمييز بين السحر والشعوذة إذ يُعَرف السحر على انه مجموعة من المراسيم والطقوس والسلوكيات التي يمارسها السحرة (وهم قلة قليلة) ممن يتلقون مستوى عالي من المعرفة والتدريب يمكنهم من التحالف مع القوى المظلمة (الشيطانية) للقيام بأشياء خارقة للطبيعة . اما الشعوذة فهي ادنى مستويات السحر واكثرها شيوعاً ، اذ لا يتطلب الامر من ممارسيها الحصول على المعرفة والتدريب اللذان يتميز بهما الساحر، وأعمال الشعوذة عادةً ما تتضمن الإيماءات و

التعويذات والطقوس البسيطة فقط، وغالبا ما يكون المشعوذين أشخاص غير متعلمين ، ذو وضع اجتماعي متدني (Bailey, 2003, p. P.XXIV).

اما في التاريخ الإنكليزي فيختلف تعريف السحر وممارسيه من السحرة ويتغير معناه وفقاً للأوضاع الاجتماعية والثقافية والدينية لكل عصر ، إذ تعود كلمة السحر او (Wiccecraeft) كما وردت في اللغة الإنكليزية القديمة ، في نشأتها الى أيام الحضارة الانجلوسكسونية (Turner, 1840, p. 79)، ففي أوائل القرن السابع الميلادي اصدر رئيس أساقفة كنيسة كانتربري تيودور طرسوس(Theodore (Tarsus(٦٦٨-٦٩٠) اول مجموعة من القوانين التأديبية بحق السحرة في انكلترا نصت على تكفير الساحر عن ذنبه(عن طريق الاعتراف به والقيام بأعمال التوبة كالصوم او الحج او خدمة الكنيسة) لمدة تراوحت ما بين السنة الى العشرة سنوات حسب شدة النتائج المترتبة عليه (Stuart, 2014, pp. 11-12). وفي عام ٩٥٩م ومنذ السنة الأولى لحكمه وجه الملك الانكليزي إدغار (Edgar)(٩٥٩-٩٧٥) اوامره لرجال الكنيسة بتشديد اجراءاتهم بخصوص تحريم استحضار الأرواح وممارسة السحر والعرافة، والامتناع التام عن الترانيم الوثنية والألعاب الشيطانية التي تجري في أيام الأعياد (Dudley, 1966, p. 9). وذلك يعني ان كلمة السحر قد استخدمت في الثقافة الانكليزية الأولى ، وعُرف الساحر بانه ذلك الشخص الذي استخدم التعاويذ والسحر بمساعدة الأرواح الشريرة لتحقيق غايات معينة ، ثم اتسع ذلك المفهوم في القرن الحادي عشر الميلادي، فاصبح الساحر هو ذلك الشخص الذي يمكنه عن طريق الأرواح الشريرة او عن طريق تمثله بهيئة اشخاص وحيوانات القيام بتغييرات تفوق الطبيعة، وبقي ذلك التعريف سائداً طوال مرحلة العصور الوسطى (Notestein, 1911, pp. 2-3).

وفي منتصف القرن الرابع عشر الميلادي، ظهر الاعتقاد بالاجتماع الليلي للساحرات وبانهن يركبن الهواء في تلك الاجتماعات، التي تعقد أيام السبت من كل اسبوع ويشتركن خلالها بطقوس كريهة مثل تقديم القرابين الدموية وتدنيس الرموز المقدسة لخدمة الشيطان (Bailey, 2003, p. P.XXV) . فاصبح مفهوم السحر مرتبطاً بمفهوم التخلي عن المسيحية وعبادة الشيطان، او كما عبر عنه احد المؤرخين اثناء وصفه للساحرة بالقول :" **تخلت الساحرة عن المسيحية ... عبدت الشيطان كإلهها ، سلمت نفسها له جسداً وروحاً ، ووجدت فقط لتكون اداته في عمل الشر لرفقائها المخلوقات التي لا تستطيع إنجازه بدون عامل بشري** " (Notestein, 1911, pp. 3-4).

شهدت إنكلترا خلال النصف الأول من القرن الخامس عشر نزوح اعداد كبيرة من المشعوذين والسحرة من جنوب غربي المانيا إليها (وذلك بفعل تشدد الإمبراطورية الرومانية المقدسة مع هؤلاء وتعرضهم للتعذيب والاعدام من قبل محاكم التفتيش هناك)، وسرعان ما اظهر الإنكليز اهتماما بالخوارق وايماناً بالسحر ، حيث بدأ السحرة بعقد جلسات الاستحضار ، واستخدام التعاويذ

سعياً منهم لكسب رضى المتنفذين ، وتبوء مناصب عليا في الدولة (Notestein, 1911, p. 19) . فيما شكل الباحثين عن الكنوز الغالبية العظمى من السحرة، فالكثير من المخطوطات والكنوز دفنت منذ زمن الرومان، وبدأ المفلسين والذين تقطعت بهم السبل بالاعتماد على السحر في الاستدلال على مكانها (Notestein, 1911, p. 20) .

تولت الكنيسة الإنكليزية القسم الأكبر من محاكمات السحرة واعتمدت على مجموعة من الاجراءات لتحديد ادانة المتهم من براءته . ومنها مسك المتهم لمكواة ساخنة ، فاذا ما شفيت حروقه بعد ايام عدة، عُد الشخص بريئًا (Bailey, 2003, p. P.XXX). او ان يغطس المتهم في بركة مياه، فإذا لم يطفو مباشرةً إلى السطح فهي علامة على أن الماء النقي لم يرفضه لكونه شريراً ، وبالتالي يحكم عليه بالبراءة ايضاً ، اما الاختبار الاكثر شيوعاً فهو مراقبة الساحر او الساحرة ، وبموجبه يتم تقييد المتهم في وضع جلوس غير مريح في وسط غرفة مغلقة الابواب والنوافذ بشكل محكم ، فيما يقوم شخصٍ ما او عدة اشخاص بمراقبة ظهور اي حشرة واقترابها منه ، فاذا ما حدث ذلك فهو يعني انها تقوم بتقديم النصح والمساعدة له وبالتالي فهو مذنب بارتكابه السحر (Dudley, 1966, p. 21). وهكذا تركت تلك الأساليب مسألة تحديد الذنب أو البراءة بيدي الله ، وفيما يتعلق بالعقوبة المفروضة على المدان فقد تراوحت ما بين التكفير عن الذنب و الحرمان الكنسي (Bailey, 2003, p. P.XXX) .

اما القضايا التي توجه بها تهمة السحر لدوافع سياسية فتجري محاكمة المتهمين فيها امام مجلس الملك ، ويمكن للأخير فقط الطعن بتنفيذ قرار الإعدام من عدمه (Notestein, 1911, pp. 5–6). وغالبا ما يكون المتهم فيها من ذوي النفوذ داخل البلاط الملكي او احد افراد العائلة المالكة ، إذ كانت مثل تلك القضايا هي الأكثر اهتماما لدى ملوك الإنكليز ، ولعلها في مقدمة الأسباب التي دفعت بهم فيما بعد لسن قانون يجرم ممارسة السحر ، فمن اشهر قضايا السحر داخل البلاط الملكي آنذاك قضية دوقة غلوستر(Duchess of Gloucester) اليانور كوبهام(Eleanor Cobbam) التي برزت عام ١٤٤١ وكانت الأخيرة زوجة همفري(Humphrey) دوق غلوستر وعم الملك الإنكليزي هنري السادس(Henry VI)(١٤٢٢–١٤٦١، ١٤٧٠) ، اتهمت من قبل أعداء زوجها واوصياء عرش الملك بالاستعانة في الفلكي ومستحضر الأرواح روجر بولينغبروك (Roger Bolingbroke) والساحرة مارغري جوردماين(Margery Jourdemayne) لمعرفة حظوظ زوجها في الوصول الى العرش . فأحضرت اليانور امام مجلس الملك للاستجواب ، إلا أنها انكرت التهمة المنسوبة اليها وادعت بانها تواصلت مع الساحرين فقط لغرض الحصول على جرعات سحرية بهدف الانجاب ، فحكم عليها بالسجن لمدى الحياة، بينما اعدم كلا الساحرين بتهمة الخيانة (Petrina, 2004, pp. 145–147).

دخلت النهضة الفكرية متأخرة الى إنكلترا ودخلت معها البلاد اثنين من العلوم وهما الكيمياء (الخيمياء) وعلم التنجيم ، وعلى الرغم من ان إنكلترا لم تكن فيها آنذاك طبقة متعلمة قادرة على تكريس وقتها للعمل التجريبي ، إلا أنه ظهر عدد من الكيميائيين ممن احترفوا صهر المعادن واستخلاص الذهب والفضة في اول الامر ، ومن ثم ومع مرور الوقت اعتمد بعضهم على السحر مصدراً رئيسا للرزق من خلال بيع جرعات الحب ، وقراءة الأبراج ، وقراءة الطالع باليد أو عن طريق البطاقات. فيما عمل بعضهم كوسطاء في مؤامرات مظلمة وغير قانونية لصالح من يدفع اكثر (Adams, 1889, pp. 1-3). ومن امثلة الكتب التي جرى ترجمتها الى الانكليزية خلال عصر النهضة واعتمدها هؤلاء في اثبات نظرياتهم كتاب (مرآة الكيمياء)(The Mirror of Alchimy) للفيلسوف والباحث بعلم الطبيعة روجر بيكون (Roger Bacon) اذ جاء فيه ان أجزاء مختلفة من جسم الإنسان تتأثر بالنجوم ، ومن بينها العقل، وبالتالي من الممكن تحفيزه للقيام بأفعال معينة دون ارادته(Bacon, 1597) .

ثانياً: قانون السنة الخامسة عام ١٥٦٣.

يعد هنري الثامن(Henry VIII) (١٥٠٩- ١٥٤٧) اول ملك انكليزي تصدى لموضوع السحر والسحرة إذ صدر في عهده اول قانون علماني عام ١٥٤٢ عد ممارسة السحر والشعوذة جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام ، لما ترتب عليها من إيذاء للأشخاص أو إلحاق الضرر بهم (Angelis, 2019, p. 2) . ومن خلال الصيغة السابقة يلاحظ ان القانون لم يميز بين أعمال السحر من حيث العقوبة وجعل جميعها عقوبتها الاعدام ، اما الأفعال التي تم تحديدها على أنها غير قانونية بموجبه فهي استخدام السحر لإيذاء الناس أو قتلهم، واستخدامه في العثور على الكنوز و الأشياء المفقودة و المسروقة ، أو بقصد جر أي شخص لحب غير مشروع ، وجاء في نصه ايضا " **ان من غير القانوني لأي شخص استخدام أو ابتكار أو ممارسة ، أو التسبب في استخدام أو ابتكار أو ممارسة أي دعوات أو استحضار أرواح أو السحر لأي غرض كان** " (Conary, None, pp. 2-3). كما جعل قانون هنري تجنب عقوبة الإعدام عند الإدانة بالسحر أمراً مستحيلاً من خلال منعه الاستفادة من وساطة رجال الدين لنقل المدانين إلى محكمة كنسية ، وكذلك حرمانهم المطالبة بحق الانتباذ مؤقتاً إلى كنيسة أو دير لتخفيف العقوبة. كما نص القانون ايضا على مصادرة كافة اراضي وممتلكات المدانين (Conary, None, p. 3). وعلى الرغم من صرامة ذلك القانون إلا أنه نادراً ما تم تطبيقه ، بل لا تؤشر المصادر التاريخية وجود اي محاكمات معروفة بموجب قانون السحر لعام ١٥٤٢ لاسيما مع انشغال حكومة الملك بحركة الاصلاح الديني وما رافقها من تغييرات على مختلف الاصعدة (Coll, 1985, p. 5).

مع وفاة هنري الثامن عام ١٥٤٧ ومجيء ابنه ادوارد السادس (Edward VI)(١٥٤٧-١٥٥٣) الى العرش الإنكليزي تحت الوصاية ، تقدم الأخير بطلب الى البرلمان في كانون الأول

من العام نفسه لإلغاء بعض قوانين الخيانة والجنايات ،التي صدرت في عهد والده ومن بينها قانون السحر والشعوذة السابق الذكر، بحجة افساح المجال امام برنامج تشريعي خاص به ، إلا أن السبب الأكثر مقبولية هو محاولته ارضاء رجالات الكنيسة ممن عدو اصدار الملك هنري الثامن لأول قانون او تشريع لمحاكمة السحرة انما جاء بقصد تحجيم دورهم ووضع مثل تلك القضايا بيد العلمانيين (Notestein, 1911, pp. 10–12). ودليل ذلك ان عهده اي ادوارد السادس لم يشهد سن أي تشريع خاص بالحد من ممارسة السحر والشعوذة ، وكذلك كان عهد اخته ماري تيودور(Mary Tudor)(١٥٥٣–١٥٥٨) الذي دام قرابة الخمس سنوات ، وفي اثناء تلك الاعوام عادت محاكمة السحرة من اختصاص المحاكم الكنسية، كما كان عليه الحال قبل عام ١٥٤٢ (Conary, None, p. 4).

وصلت الملكة اليزابيث الاولى(Elizabeth I)(١٥٥٨–١٦٠٣) الى السلطة عام ١٥٥٨ ومعها كل الاسباب الموجبة لإصدار قانون خاص بمنع ممارسة السحر والشعوذة في جميع انحاء المملكة ، لعل في مقدمتها عودة اعداد كبيرة من المهاجرين البروتستانت الى البلاد في اعقاب حقبة دموية عانوها اثناء حكم الملكة ماري تيودور ، فعاد هؤلاء وهم عازمين على اثبات قدسية العهد الجديد من خلال محاربة اعمال السحر والشعوذة التي نسبوها الى غرمائهم من اتباع المذهب الكاثوليك ، فأدعوا تطهير المسيحية من تلك الظواهر المسيئة للدين والمضرة بالمجتمع ، ولعل من بين هؤلاء أسقف كنيسة سالزبوري جون جويل(John Jewel) (١٥٢٢–١٥٧١) الذي كانت له مكانة بارزة في البلاط الملكي، إذ آمن جويل بشرور السحر ، وكثيراً ما اشار في خطبه لحقيقة أن هؤلاء (السحرة والساحرات) قد سيطروا على المملكة بشكل مذهل، واثناء مرافقته للملكة في زيارتها الى أكسفورد للمدة ما بين (تشرين الثاني عام ١٥٥٩ ولغاية اذار عام ١٥٦٠)، حدثها عما يعانيه رعاياها الفقراء على ايدي السحرة والساحرات من اذية تصل حد الموت ، والتمس من جلالتها تنفيذ القوانين التي تعاقب هؤلاء المجرمين (Notestein, 1911, p. 17) (Coll, 1985, pp. 6–7) . وكذلك فعل اسقف لندن إدموند جريندال(Edmund Grindal) (١٥١٩–١٥٨٣) (وكان قد اصبح في وقت لاحق رئيسا لأساقفة كانتربري) الذي كتب الى الملكة عام ١٥٦١ يحذرها من افتقار المملكة لقانون علماني يحد من تفشي ظاهرة ممارسة السحر والشعوذة (Conary, None, p. 4). والجدير ذكره ان جويل وجريندال مثلهم مثل غيرهم من رجال الدين البروتستانت الذين وعلى الرغم من تشكيكهم بموثوقية العديد من طروحات رجال الدين الكاثوليك، إلا أنهم لم ينكروا وجود الشياطين و القوة التي يتمتعون بها ، وفي النهاية كانت النظريات البروتستانتية حول السحر والسحرة مطابقة لنظيراتها لدى الكاثوليك (Garcia, 2021, p. 7).

مما لا شك فيه ان نصيحة الاسقفين السابقة قد اثرت في الملكة اليزابيث الأولى وكانت سبباً لشن الدولة حملتها بالضد من السحرة والساحرات ، إلا أن هنالك سبباً آخر اكثر أهمية تعلق

بطبيعة الأوضاع السياسية التي شهدتها البلاد خلال عهدها ، إذ عرفت الملكة بسياستها الدينية المعتدلة الامر الذي تسبب بعداء الكاثوليك المتعصبين لها ، فاخذوا يحيكون المؤامرات للتخلص منها والمجيء بابنة عمها الملكة الاسكتلندية ماري ستيوارت(Mary Stewart) (١٥٤٢-١٥٨٧) الى العرش الإنكليزي ، و كثيرا ما استعانوا بالسحرة في تلك المؤامرات لضمان نجاحها (Stjerna, 2022, pp. 135-136). ففي تشرين الثاني عام ١٥٦١ تأمر السير انتوني فورتيسكو (Anthony (Fortescue (و تربطه علاقة مصاهرة مع اسرة جين سيمور(Jane Seymour) زوجة الملك هنري الثامن وام الملك ادوارد السادس (Maur, 1949)) ، مع كل من آرثر جيفري بول(Arthur Jeffery Pole) (وهو من اقوى المطالبين بالعرش الإنكليزي من الكاثوليك، بفعل انتمائه لعائلة بول التي تنحدر من فرع يورك(York) لأسرة بلانتاجانت(Plantagenet) التي حكمت إنكلترا قبل آل تيودور (Toplis, 1814, pp. 112-114)) وشقيقه ادموند بول(Edmund Pole) ، ووفقاً للمؤامرة كان من المقرر زواج آرثر بول من ماري ستيوارت في مقاطعة الفلاندرز (Flanders) الفرنسية واعلانها من هناك ملكةً على إنكلترا ، بينما خطط المتآمرين لموت الملكة الإليزابيت الاولى ميتةً طبيعية بفعل اثنين من المشعوذين وهم جون بريستال(John Prestall) وادموند كوسين(Edmund Cosyn)، إلا أن تلك المؤامرة تم اكتشافها وكان من بين المتورطين بها السفيرين الفرنسي والاسباني في إنكلترا فتوترت العلاقات بين باريس ولندن،وادين المتآمرين بتهمة الخيانة العظمى وحكم عليهم بالإعدام ، الحكم الذي استبدل بالسجن المؤبد لكل من آرثر وادموند بول ، بينما افرج عن فورتيسكو بعد سنوات عدة بحكم قرابته للعائلة المالكة (Notestein, 1911, p. 25).

ومع محاولة اغتيال الملكة تحولت ممارسة السحر لجريمة ضد الدولة ، حتمت على الملكة اليزابيث ضرورة التعامل معها من خلال اصدارها قانون ١٥٦٣ او ما عُرف بقانون السنة الخامسة (السنة الخامسة على تبوؤها للعرش) والذي عَنِيَ بتحديد العقوبات لجرائم السحر على اختلاف انواعه ، وهذا ما اكده المؤرخ جيمس شارب(James Sharp)بالقول " **لا يمكن أن يكون هناك شك في أن [قانون ١٥٦٣] قد شوهد في مجلس العموم، وفي الدوائر الحكومية ، كجزء من برنامج تشريعي أوسع يهدف لضمان أمن النظام الإليزابيثي** " (Sharpe, 2012, p. 123).

مَر قانون السنة الخامسة بعقبات عدة حتى اقراره ، إذ رُفض مرات عدة من قبل العناصر المعتدلة داخل مجلس العموم من الكاثوليك والبروتستانت على حد سواء ، بعد ان رأوا فيه مبرراً لعودة الاضطهاد الديني الذي من المتوقع ان يمارسه تلك المرة البروتستانت بالضد من الكاثوليك تحت مسمى مكافحة جريمة السحر والشعوذة (Coll, 1985, pp. 9-11) . ولعل تلك الجزئية توضح سبب الاعتدال الذي تميزت به صيغة القانون النهائية ، إذ جاء مفصلا لكل ممارسات السحر و الشعوذة، فحدد العقوبة على مقدار الضرر ، فالأعمال السحرية والممارسات التي يترتب

عليها قتل شخص ما او التسبب بوفاته تكون عقوبتها الإعدام مع حرمان المدان فيها من حق الانتباذ الى كنيسة او دير و من وساطة رجال الدين لنقل محاكمته الى المحاكم الكنسية ، فيما تكون عقوبة الجرائم الأخرى المترتبة على السحر كإهدار أموال شخص ما او إتلاف محاصيله أو إثارة الحب غير المشروع أو العثور على الكنوز و الأشياء المفقودة و المسروقة ، فيعاقب مرتكبها بالسجن لمدة عام واحد والتشهير به في الاسواق والاماكن العامة لأربع مرات ولمدة ست ساعات في كل مرة ، اما فيما يتعلق بمصادرة ممتلكات المدانين فقد احتوى قانون ١٥٦٣ على بند سمح لزوجة [المحكوم عليه] وابناءه الحصول على حصتهم في الميراث . وفي حال تكرار المدان جريمته مرة ثانية فتكون عقوبته السجن لمدى الحياة ومصادرة جميع ممتلكاته ومقتنياته إلى جلالة الملكة وورثتها وخلفائها (Conary, None, p. 5). وهكذا فان قانون الملكة اليزابيث جعل الإعدام عقوبة لمن مارس السحر في حال ثبت ان دوافعه كانت القتل ، وهو بذلك اكثر اعتدالا من قانون هنري الثامن الذي عد ممارسة السحر على اختلاف انواعه ودوافعه جريمة عقوبتها الاعدام.

جاء موقف الكنيسة الانكليكانية داعماً لقانون عام ١٥٦٣ إذ عَدت جريمة السحر دنيوية اكثر منها دينية كونها تمس أمن الدولة والمجتمع وبالتالي تدخل محاكمة مرتكبيها ضمن اختصاص الاخيرة، وكان موقفها ذلك بديهياً بعد ان اصبحت في ظل الاصلاح الديني تابعةً للتاج البريطاني (Conary, None, p. 6).

ثالثا : محاكمات السحرة

عُد صدور قانون عام ١٥٦٣ ايذاناً بانتقال صلاحية التعامل مع جرائم السحر من المحاكم الكنيسة الى المحاكم العلمانية ، ولما كانت الكنيسة تصنف ممارسة السحر والشعوذة على انه شكل من أشكال عبادة الشيطان ، فأن القانون العلماني أخذ يحكم عليها وفقا للأذى الذي سببه المتهمون فيها للآخرين (Bailey, 2003, p. XXXIV).

لم يكن تطبيق القانون المتعلق بإدانة السحرة والمشعوذين بالأمر اليسير لاسيما وان جريمة السحر تتصف بطابع السرية ، الامر الذي جعل من الصعب على القضاة ايجاد الادلة المطلوبة والشهود لإدانة المتهمين ، ومما لاشك فيه ان ذلك قد شجع الاشخاص ولاسيما ممن بينهم خصومة او عداوة على توجيه الاتهامات ضد بعضهم البعض في المحاكم العلمانية (Bailey, 2003, p. XXXVI). كما ان ندرة الادلة والشهود اللازمين لإدانة المتهمين بممارسة السحر والشعوذة ، قد جعل من اعتراف المتهم السبيل الوحيد لتحقيق الإدانة. ولما افترض القضاة ميل المتهمين الى الكذب لحماية انفسهم، فقد توجهوا لاستخدام التعذيب المفرط بحقهم لانتزاع اعترافاتهم لاسيما مع الاعتقاد السائد آنذاك بأن الشيطان مارس سلطة لمنع السحرة والساحرات من الاعتراف (Bailey, 2003, p. XXXI). لأجل ذلك وصفت المحاكم العلمانية بالأشد قسوة في تعاملها مع قضايا السحر من المحاكم الكنسية ، كما ان استخدام التعذيب قد فسح المجال امام المشككين للطعن في

صحة العديد من الاعترافات (Bailey, 2003, p. XXXIV).

سجلت المناطق الريفية بطبيعة الحال نسب مرتفعة من حالات ممارسة السحر والشعوذة مقارنة بالمدن والمناطق الحضرية نتيجة للمستوى الثقافي والاقتصادي المتدني ، وكانت ثلثي الحالات التي احيلت الى المحاكم العلمانية هي من مقاطعة اسكس (Essex) التي احتلت المرتبة الأولى في عدد المتهمين بالقتل و الايذاء بالسحر ومن بعدها على التوالي مقاطعات هيرتفوردشاير (Hertfordshire) وكنت(Kent)وسوري(Surrey) وساسكس(Sussex) (Coll, 1985, p. 100) . اما عن طبيعة المتهمين بممارسة تلك الجريمة فمن الناحية النظرية يمكن لأي شخص أن يكون ساحر ، إلا أن وفي الممارسة العملية ووفقا لمقاييس تلك المدة فان المتهمين بالسحر هم اشخاصاً يعيشون على الهامش في مجتمعاتهم كالفقراء، و كبار السن ، ولاسيما النساء ممن ليس لديهن زوج ولا أطفال لرعايتهم ، فلأسباب تتعلق بطبيعة النظرة السائدة في المجتمع الانكليزي للمرآة آنذاك، على انها مصدر للخطيئة لكونها مخلوقاً ناقصاً ضعيف الارادة من السهل للشيطان اغوائه ، كانت المرأة اكثر عرضة لاتهامات السحر، كما أن حقيقة استهداف النسوة المسنات في أغلب الأحيان توحي ببعض الرفض حول شكل الأنثى مع تقدم العمر، فهؤلاء النسوة الأكبر سناً لم يعد بإمكانهن الإنجاب وبالتالي هن غير قادرات على القيام بمهمتهن الرئيسة في الحياة إلا وهي التكاثر وتربية الأطفال (Garcia, 2021, p. 18). ويمكن القول ان(٩٠ ٪) من ضحايا محاكمات السحرة هن من النساء ، على الرغم من وجود اعداد كبيرة من الرجال الذين امتهنوا ممارسة السحر والشعوذة (Bailey, 2003, p. XXXVI). اما التهم الموجه ضدهن فنشأت عادةً نتيجةً لموت طفل بشكل مفاجئ ، او توقف الأبقار عن در الحليب او موتها ، او فشل المحاصيل، والى اخره من الأحداث المماثلة (Bailey, 2003, p. XXXVI).

ينسب الى عهد الملكة اليزابيث تنفيذ اول عملية اعدام بجريمة السحر في تاريخ انكلترا ، ففي اول محاكمة علمانية للسحرة ، حُكمت امرأة تدعى إليزابيث لويز(Elizabeth Lowys) من قرية جريت والتهام (Great Waltham) في مقاطعة اسكس ، بالإعدام شنقاً في الحادي والعشرين من تموز عام ١٥٦٤ ، بعد ان ادينت بثلاثة جرائم قتل باستخدام السحر ، ، إلا أن ادعائها الحمل حال دون تنفيذ الحكم ، فاجل تنفيذه حتى اذار ١٥٦٥ ولا تؤكد سجلات المحاكمة اذا ما تم تنفيذه ام لا (Conary, None, p. 6). فيما كان أول إعدام ساحرة اكدته المصادر هو الذي نفذ بحق أغنيس ووترهاوس (Agnes Waterhouse) من قرية هاتفيلد بيفرل(Hatfield Peverel) في مقاطعة اسكس ايضا ، والتي أدينت هي الاخرى بتهمة القتل بواسطة السحر ، وتم اعدامها في التاسع والعشرين من تموز عام١٥٦٦ (Gibson, 2005, pp. 61-62).

كانت تهمة التآمر ضد الملكة ، والتي غالبا ما تورط بها كبار المتنفذين والنبلاء هي الأكثر شيوعا، إذ قام هؤلاء باستشارة السحرة والاستعانة بهم لأسباب سياسية بحتة ، فكان قلق سلطات

لندن شديدا وتم ارسال ممثلي الحكومة للبحث عن السحرة والمشعوذين ودفعت لهم أجور مرضية نظير خدماتهم (Notestein, 1911, p. 26)ولا توجد صورة أوضح على تشدد الحكومة بذلك الشأن من قضية ابيجدون (Abingdon) في كانون الثاني عام ١٥٧٨ عندما اتهمن اربعة نسوة من تلك البلدة الواقعة في مقاطعة اوكسفوردشاير (Oxfordshire) بممارسة سحر التماثيل (والذي يعني صنع تماثيل شمعية للشخص المراد اذيته وتمزيقها بالإبر)، ففزعت الحكومة على الفور وارسلت الى القاضي السير هنري نيويل(Henry Newell) تطلب منه التحري عن الموضوع ومعرفة ما اذا كانت تلك الاعمال موجهة ضد الملكة، وعلى الرغم من عدم وجود دليل على ذلك ، إلا أن النسوة الأربعة تمت محاكتهن في وندسور (Windsor) عام ١٥٧٩ و ارسلن الى حبل المشنقة (Elmer, 2016, pp. 26–27) (Notestein, 1911, p. 28) .

دفع هاجس التآمر ضدها بالملكة الإليزابيت لإصدار قانون ثاني عرف بـ (قانون مكافحة الكلمات المثيرة للفتن والشائعات) عام ١٥٨١ عد مكملا لقانونها السابق جرمت بموجب المادة الخامسة منه كل شخص سعى لمعرفة إلى اي حين ستعيش جلالة الملكة ، أو من سيحكم كملك أو ملكة في مملكة إنجلترا بعد وفاتها، من خلال التنبؤ ، او السحر، او استحضار الارواح أو غير ذلك من الوسائل غير القانونية المشابهة. وكان الاعدام هو مصير من تمت ادانته بتلك الجريمة ، فضلاً عن مصادرة ممتلكاته (Prothero, 1906, pp. 77–79).

وعلى الرغم من ان الملكة اليزابيث كانت صاحبة القانون الاكثر تفصيلا لجرائم ممارسة السحر والشعوذة بمقاييس تلك المدة ، إلا أن بعض المؤرخين أخذوا عليها تحيزها لصالح بعض السحرة ممن ساعدوها خلال مدة حكمها. ومن بينهم المنجم والفلكي جون دي (John Dee) الذي عمل مستشاراً في بلاطها ، وكثيرا ما كشف للملكة عن أعدائها في المحافل الاجنبية وتنبأ لها بمستقبل بلادها من خلال كرته البلورية (Elwell, 2020, p. 34). فكلما تعرض دي للاتهام او للاشتباه بممارسته السحر ، قدمت له الملكة مساعدتها ، واحاطته بحمايتها (Angelis, 2019, p. 3).

لم يقتصر الامر على تعاطف الملكة اليزابيث مع سحرة ومنجمي بلاطها واستعانتها بهم للتنبؤ وكشف الاسرار ، بل اتسم عهدها بالتمييز الواضح بين الساحرة الشريرة والساحرة الطيبة، إذ عُرفت الاولى على انها من وافقت على التحالف مع الشيطان، للحصول على مساعدته ، للقيام بالأذى وحده، فيما وافقت الساحرة الطيبة على التحالف مع الشيطان ، لاستخدامه لفعل الخير وحده ، الفعل الذي لا يؤذي ، أو يتسبب بالعذاب، أو اللعنة ، أو القتل ولكن يعالج الأذى الذي لحق بالرجال أو الماشية ، بواسطة الساحرات الشريرات (Woods, 2011, p. 3). وبالتالي فان الساحرات الطيبات كانت وظيفتهن التغلب على الساحرات ممن مارسن السحر الاسود، من خلال التعرف على علامات السحر ووصفها ومعرفة سبب موت الحيوانات او تلف المحاصيل وفي

غالبية الأحيان رفضن تسمية الفاعل ، إلا أنهن وصفن مظهره وحددن سلسلة من العمليات للكشف عن مكائده من خلال جلب بعض الأعشاب وذكر بعض الكلمات او التعاويذ (Dudley, 1966, p. 16).

وتدخل مهنة المعالج ضمن اطار السحر الابيض ايضاً ، لاسيما في المناطق الريفية حيث ندرة الاطباء ، وغالباً ما يكون ذلك المعالج هو امرأة طاعنة في السن نظر إليها أبناء قريتها على ان لديها القدرة على شفاء الامراض وأنها نعمة وهبة من الله . وقد كون هؤلاء المعالجون معرفتهم من خلال التجارب المتراكمة عبر الاجيال ، التي مكنتهم من تمييز الأعشاب والية استخدامها ، و عادةً ما اضاف المعالج عنصرًا خاصاً به إلى الوصفة العلاجية ، ففي احد الوصفات الخاصة بالتخفيف من عرج الساق جاء في نصها " خُذ ثلاث أوراق من الميرمية ، وأكثر من ذلك من عشبة النعمة [وهي عشبة خاصة بالمعالج] وضعها في البيرة واشربها آخر الليل وأول صباح" (Coll, 1985, p. 34).

قد يستخدم المعالج أيضًا علاجاً مثل الحجر أو المعدن الذي يمكن حمله أو ارتداؤه حول الرقبة. وفي كثير من الأحيان ، يتطلب العلاج قراءة عبارات قصيرة من الكتاب المقدس او اداء عدد معين من الصلوات (Coll, 1985, p. 35).

لم تكن مهنة المعالج مقتصرة على النساء فقط ، فخلال عهد الملكة اليزابيث كانت المملكة ممتلئة بالرجال الذين ادعوا معرفة الاسرار وكانت مهنتهم مرادفة لمهنة الطبيب ، بل أحيانا يكون السحرة المعالجين اكثر موثوقية (Notestein, 1911, p. 22).

خلال الاعوام الاخيرة من حكم الملكة اليزابيث ، بدت الحكومة و المحاكم العلمانية اقل تشدداً في التعامل مع قضايا السحر ، إذ برأت عدد كبير من المتهمين به مقارنة بالسنوات السابقة، لاسيما مع ظهور عدد من المشككين ، ليس في مسألة وجود السحر من عدمه وانما في صحة الاتهامات الموجه الى السحرة ، امثال المؤلف الإنجليزي ريجينالد سكوت (Reginald Scott) ، الذي عبر عن آرائه في كتابً صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٥٨٤ حمل عنوان (اكتشافات السحر) (The Discoverie of Witchcraft) (Scot, 1886). اثار سكوت في كتابه تساؤلا مفاده ، كيف ينسب للسحرة تمتعهم بقدرة إلهية خارقة؟ ، ومن ثم يصنف ما يفعلونه بكونه عملاً وثنياً ؟ واذا ما افتُرض حصولهم على تلك القدرة من الشيطان، فذلك يعني ان من يدعون ذلك قد جعلوا الاخير في مصاف الاله ، إذ نسبوا اليه قدرة اختص بها لله وحده ، وبالتالي فان من يوجه مثل ذلك الاتهام الى السحرة او المتهمين بممارسة السحر انما يُأثم الله ايضا او ينكر تفرده بالقدرة الالهية على حد تعبيره ، وهو بذلك ليس أفضل ممن تمت ادانته بممارسة السحر (Scot, 1886, pp. 11-12) (Estes, 1983, p. 451). وبعد ان شكك سكوت بمدى اهليه المدعيين ، توجه الى من وقع عليهم الادعاء بممارسة السحر، اذ وصفهم بالأشخاص الضعفاء او المغلوب على

امرهم ، الذين وبسبب ملامح وجوههم المجهدة والمخيفة احيانا او وصولهم لسن الشيخوخة او لظروفهم المعيشية الصعبة او لعداوة او خصومة شخصية قد اتهموا بممارسة السحر، أي انهم أناس مصنفين بناءً على الاعتبارات السابقة، لا على صحة الادعاء بممارستهم السحر من عدمها ، وهذا ما عبر عنه سكوت بالقول: "**شيخوخة عامة ، وعيون مظلمة ومليئة بالتجاعيد؛ فقراء متجهمون مؤمنون بالخرافات والبابوية ... البغيضون جدًا لجميع جيرانهم ، لذلك هم مخيفون جدا ...ويُعتقد بأنهم يفعلون أشياء مثل تلك التي تتجاوز قدرة الإنسان** " (Scot, 1886, p. 5).

فريق آخر من المشككين عدوا الاتهام بجريمة السحر انما هو ذريعة ابتكرتها الحكومة لممارسة الاضطهاد بحق رعاياها، و ان المتهمون بها هم غالبا ضحايا أبرياء اعتُقد بانهم باعوا أرواحهم للشيطان أو أنهم اجتمعوا في اديرة سرية من أجل عبادته ، او انهم دخلوا بخدمته من أجل الحصول على قوى خارقة للطبيعة ، وابدوا مخاوفهم بشأن أن يكون العدد الاكبر من المتهمين بممارسة السحر قد تم الحصول على اعترافات كاذبة منهم امام المحاكم بعفل تعرضهم للتعذيب المفرط (Bailey, 2003, p. XXXIII).

رابعاً : السحر في الادب الإليزابيثي

ضمن حملة الحكومة الشعواء على السحرة والمشعوذين ، قام عدد من البروتستانت بتأليف كتب عدة تناولوا فيها موضوعات السحر والسحرة مثل كتاب الساحرة اسكس(Essex Witch) لمؤلفه وليم بيكرينغ(William Pickering)، وكتيب ملاذ الروح المضطربة(The Sanctuary for a Troubled Soul) الصادر عام ١٥٦٥، و صلاة ضد الخونة(A Prayer Against Traitors) لعام عام ١٥٦٩، والاعتداء القاسي على حصن الله(The Cruel Assault of God's Fort) عام (١٥٧٠) ، وجميعها بيعت الى الكنائس البروتستانتية ووجدت ضمن اروقتها (Coll, 1985, pp. 42-43).

كما عُد المسرح الاليزابيثي الذي افتتح عام ١٥٧٦ مرآة للمجتمع آنذاك ، إذ شكل السحر موضوعاً رئيساً لعروضه المسرحية حتى عُرف بـ(مسرح السحر)، فجاءت عروضه مركزة على ثلاثة جوانب اهتم الأول منها في التأكيد على موضوع الساحرة الطيبة والساحرة الشريرة ، واكد الجانب الثاني خضوع السحرة لقوة الملوك ، اما الجانب الثالث والأخير فقد ركز على المصير الحتمي لمن يمارسن السحر الأسود وهو الإعدام (Khomenko, 2010, pp. 37-38).

ففي مسرحية إنديميون(Endimion) التي عرضت عام ١٥٨٨ ، لمؤلفها جون ليلي(John Lyly) تم تصوير الساحرة ديبساس (Dipsas) في شخصية امرأة عجوز، تقلل البطلة الملكة سينثيا(Cynthia)، التي تمثل مجازاً الملكة اليزابيث الاولى من قدرتها، بالقول " **ان كل اعمال السحر الخاصة بك أعتبرها ضعيفة**" ومن ثم توافق سينثيا على مسامحة الساحرة شريطة أن تعيد

إليها زوجها إنديميون ، بعد ان ألقت الاخيرة عليه بتعويذة ادخلته في سبات عميق (Khomenko, 2010, p. 38). ويتضح من فكرة المسرحية ان الملكة بإمكانها مسامحة الساحرات اذا ما طلبن العفو واستخدمن سحرهن في عمل الخير، وعلى الرغم من تأكيد امكانية الساحرة في تغيير مجرى الاحداث ألا أن جميع اعمالها السحرية تبدو ضعيفة امام سلطة المملكة وقوانينها . ناهيك عن ان تصوير الساحرة كامرأة عجوز قد عكس نظرة المجتمع التي سبق الحديث عنها ، حول اتهام النساء الطاعنات بالسن بممارسة السحر .

فيما قدم روبرت غرين(Robert Green) في مسرحيته أورلاندو فوريوسو (Orlando Furioso)عرضًا مسرحيا أمام انظار الملكة اليزابيث الاولى عام ١٥٨٩ احتوى على شخصية ساحرة طيبة ، تدعى ميليسا(Melissa) تدخل في وقت متأخر الى المسرحية ، لتغيير بتعاويذها اتجاه الحبكة. اذ تسحر أورلاندو الذي اصيب بالجنون بسبب مكائد عدوه ، والتي جعلته يعتقد أن حبيبته على علاقة غرامية بغيره . فتلقي ميليسا بعصاها عليه وتجعله ينام وعندما يستيقظ يكون قد شفي من جنونه. (Gelber, 1969, pp. 264-266) (Woods, 2011, p. 48). وفي تلك المسرحية يستمر تأكيد دور الساحرة في تغيير مصائر البشر ، كما يتم تصوير السحر كقوة للشفاء ، فضلا عن التمييز بين الساحرات الطيبات وغيرهن ممن يستخدمن سحرهن لأغراض الشر .

وربما كان التصوير الاكثر شمولية للسحر في المسرح الإليزابيثي قد وجد في شخصية جان دارك (Joan of Arc)(البطلة الفرنسية التي أدت دوراً بارزاً في حرب المائة عام) او جوان لا بوسيلي (Joan La Pucelle) كما ورد اسمها في مسرحية هنري السادس(Henry VI) (١٥٩٤) لمؤلفها وليم شكسبير(William Shakespeare)، إذ ان اتهامات السحر الموجهة إليها، تعطي مثالاً على الإفراط في استخدام المصطلح لإهانة النساء. بإطلاق لقب "الساحرة" عليهن ، ووفقا لشكسبير فان ذلك اللقب كان موجها نحو النساء غير المنضبطات في أوائل العصر الحديث فيظهر جوان بمظهر العدوانية واللبقة والذكية والماهرة في استخدام السلاح ، فيما يحدث التأكيد المسرحي لتورط جوان بالسحر والتنجيم في الفصل الأخير من المسرحية، عندما تتوسل أهلها لإنقاذها من إعدامها الوشيك (Woods, 2011, pp. 55-58). وفي حقيقة الامر فان مسرحية وليم شكسبير تفسر كيف ان الاتهام بالسحر كان امراً شائعاً في حال العداء سواء على مستوى الاشخاص ، او الحكومات ، فالمجرد ان جان دارك حاربت الانكليز وناضلت لإخراجهم من بلادها ودفعت حياتها ثمناً لذلك ، نعتها شكسبير بالساحرة ، بل واكد تورطها بالأعمال السحرية التي ادت لإعدامها وفقا لسياق احداث المسرحية.

الخاتمة

- على الرغم من ان ممارسة السحر لم تكن بالأمر غير المتعارف عليه في المجتمعات الانكليزية عبر التاريخ ، إلا أن التركيز عليها في عهد الملكة الإليزابيت ، جاء لدوافع امتزجت ما بين

الدينية إذ رَغب البروتستانت في تقوية جبهتهم بعدما تعرضوا له من اضطهاد في عهد الملكة ماري تيودور ، فادعوا الاصلاح في ذلك الجانب الذي لم تنكره عقيدتهم ايضا ، والدوافع السياسية حيث الصراع على السلطة، فالمؤامرات على الملكة كانت تحاك بين الحين والاخر لاسيما مع وجود من ادعوا احقيتهم بالعرش الانكليزي ، ناهيك عن عدم زواجها وانجابها وريثاً للعرش .

- لم يكن رفض الملكة لممارسة الاعمال السحرية نابعاً من ايمانها بعدم صوابها، ودليل ذلك ان قانونها لعام ١٥٦٣ قد حدد عقوبة جريمة ممارسة السحر على مقدار الضرر المترتب عليها ، كما ظهر في عهدها التمييز بين من مارسن السحر لأغراض الخير وبين من مارسنه لألحاق الأذى بالآخرين، فضلا عن ان الملكة نفسها قد استعانت ببعض السحرة والمنجمين داخل بلاطها الملكي .
- وما بين تحديد دافع الخير والشر من ممارسة الاعمال السحرية ، والاتهام بممارسة السحر الذي اطلقه الاشخاص جزافاً ضد بعضهم البعض نتيجة لعداوة ما او لتطّير، غدى آلاف الاشخاص الأبرياء ضحية لمحاكمات السحرة .
- ان تشكيل النساء النسبة الاكبر من المتهمين بممارسة السحر ، انما يعكس النظرة الذكورية للمجتمع الانكليزي ازاء المرأة آنذاك بكونها الجنس الاضعف ، والاقل ايماناً وطهارة .
- ان عدم وجود اعداد دقيقة لمحاكمات السحرة اثناء عهد الملكة اليزابيث الأولى ، يعزى لان غالبية المصادر قد اعتمدت احصائيات شملت مدة حكم الملكة ولغاية عام ١٦٨٠ حيث استمرت تلك المحاكمات في عهد اسرة آل ستيوارت ايضاً ، فعلى سبيل المثال اطروحة الدكتوراه (محاكمات السحرة في اسكس ١٥٦٠ –١٦٨٠: تحليل اجتماعي) لمؤلفها آلان ماكفارلين ، التي تميزت بإحصائياتها عن اكثر مقاطعة انكليزية شهدت تلك المحاكمات ، حددت اعدادها للمدة السابقة بـ (٥٠٣) محاكمة ادين المتهمين فيها بممارسة السحر الاسود (Macfarland, 1967, p. 44).

مراجع

-Adams, W. D. (1889). *Witch ,Warlock , and Magician : Historical Sketches of Magic and Witchcraft in England and Scotland.* New York : J. W. Bouton.

-Angelis, L. D. (2019, July). Witch Hunting in 16th and 17th Century England. *The Histories, Issue:1*.

-Bacon, R. (1597). *The Mirror of Alchimy.* London: Richard Oliv

-Bailey, M. D. (2003). *Historical Dictionary of Witchcraft.* Iowa State University.

-Coll, W. J. (1985). Witchcraft Prosecutions in England: The Home Counties, 1563-1625. *Master Degree of Arts*. The University of Calgary.

-Conary, I. G. (None). *The Tudor Origins of Secular English Witchcraft Legislation, Prosecution, and Execution.*

-Dudley, D. (1966). Witchcraft and its Influence on Sixteenth and Seventeenth Century. *Master Thesis of Arts*. University of Houston.

-Elmer, P. (2016). *Witchcraft , Witch-Hunting and Politics in Early Modern England .* U.K: Oxford University Press.

-Elwell, J. S. (2020). *Religion and the Digital Arts .* Koninklijke Brill NV.

-Estes, L. L. (1983, Dec.). Reginald Scot and His " Discoverie of Witchcraft ": Religion and Science in the Opposition to the European Witch Craze. *Church History, No.4*.

-Garcia, S. (2021). Power and Performance: The Role of Witchcraft in the Leadership of Queen Elizabeth I and James I of England . *Honors Theses* . University of Richmond.

-Gelber, N. (1969, Apr.). Robert Greene's " Orlando Furioso": A Study of Thematic Ambiguity. *The Modern Language Review, No.2*.

-Gibson, M. (2005). *Reading Withchcraft :Stories of Early English Witches .* Tayler & Francis .

-Khomenko, N. (2010). *Between You and Her No Comparison: Witches, Healers and Elizabeth 1 in John Lyly's Endymion,.* Early Theatre.

-Macfarland, A. (1967). Witchcraft Prosecutions in Essex , 1560-1680 : A Sociological Analysis. *Thesis for the Degree of Doctor in Modern History*. University of Oxford.

-Maur, H. S. (1949). *Annals of the Seymours : Being A History of the Seymour Family from Early Times to Within A Few Years of the Present.* London: Kegan Paul , Trench , Trubner & Co.

-Notestein, W. (1911). *A History of Witchcraft in England from 1558 to 1718.* Washington: The American Historical Association .

-Petrina, A. (2004). *Cultural Politics in Fifteenth-Century England : The Case of Humphrey , Duke of Gloucester.* Boston: Brill.

-Prothero, E. G. (1906). *Select Statutes and other Constitutional Documents Illustrative of the Reings of Elizabeth and James I* (Vol. Third Edition). Oxford: At the Clarendon Press.

-Scot, R. (1886). *The Discoverie of Witchcraft.* (B. Nicholson, Ed.) London: Elliot Stock, 62 Paternoster Row E.C.

-Sharpe, J. (2012). *The Bewitching of Anne Gunter : A Horrible and Ture Story of Deception Witchcraft , Murder and the King of England.* Toyler & Francis Press.

-Stjerna, E. K. (2022). *Women Reformesof Early Modern Europe : Profiles , Taxts and Contexts.* Fortress Press.

-Stuart, P. (2014). *The British Witch : The Biography .* Amberley Publishing.

-Toplis, W. (1814). *A Genealogical History of the English Sovereigns , from William I to George III Inclusive with Biographical Notices of the Families Connected With the Royal Houses .* London: Thomas Underwood .

-Turner, S. (1840). *The History of the Anglo-Saxons from the Earliest Period to the Norman Conquest.* Paris: Baudry's European Library.

-Woods, K. (2011). Witchcraft Plays 1587-1635: A Psychoanalytical Approach. *Doctoral Thesis*. Loughborough University.